على ما موغير لهم ولغيرهم فيسالون في حال ويدعون في اخرى
وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الشفا وسال الانصار
ان يصبروا ولم يدع لهم لعلمه بما هو خير لهم انتهى الكلام كلام
الطرطوشي رحمه الله تعالى **الحديث التاسع والثلاثون** عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وفي
رواية تجاوز لي عن امتي الخطا الى اخره وفي رواية رفع عن امتي
الخطا الى اخره **الكلام على الحديث** من وجوه الاول معنى
تجاوز عفى وصفح الثاني الخطا نقيض الصواب وقد يمد وقد
قرئ بهما قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا تقول منه اخطات
وتخطات ولا تقول اخطيت قال الجوهري وبعضهم يقول والخطا
الذنب في قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا اي اثما تقول منه
خطا يخطا خطا وخطاة قال ابو ابو عبيدة خطا واخطا لغتان
بمعنى واحد قال الامدي المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخالي
من تعمد ما لا ينبغي وفي الحديث لا تختكر الا خاطي الثالث
النسيان خلاف الذكر والحفظ وايضا النسيان الترك قال الله تعالى
نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والنسيان
التاخير في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها اي نوخرها

ونسيها

الاكراه

ونسيانها من النسيان وقد اختلف العلماء في النسيان والخطا
المذكورين في قوله تعالى ان نسينا او اخطانا فقيل النسيان
بمعنى الترك اي ان تركنا شيا من طاعتك فلا تواخذنا وقيل
الذهول والخطا غير المقصود واستدل على ذلك بهذا الحديث
وقال ابن زيد المعنى ان نسينا الماموروا اخطانا في المعنى
وقال عطا جهلنا او تعمدنا ولا يقتضيه اللفظ الرابع الاكراه
الكرهة على كذا اذا حملته عليه كرها وكرهت الشي الكره
كراهة وكراهية فهو شي كريه ومكروه والكره بالضم المشقة
يقال فعلت على كره اي على مشقة واقامني فلان على كره بالفتح
اذا اكرهه عليه وكان الكسائي يقول الكره والكره لغتان قاله
الجوهري مسئلة مذهب مالك رحمه الله تعالى ان من حلف
ان لا يدخل الدار فدار زيد مثلا فبدخلها ناسيا اليمينه
او مخطا مثل ان يعتقد انها دار عمرو مثلا او تاول هذا
الحديث بان المرفوع او المتجاوز عنه اثم الخطا والنسيان والذي
عليه الفتوى في مذهب الشافعي عدم الحنث هذا هو المفهوم من
كلام المزني رحمه الله تعالى وعندهم في الاكراه وجهان واما
مذهبنا في الاكراه فعدم الحنث سواء اكرهه على فعل ما حلف الله
لا يفعله او على طلاق او عتق او غير ذلك قال الله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان واذا اكره باخذ بالتلفظ بكلمة الكفر حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)